محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٨٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة الساده

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، وفتحي الرفاعي

المميز:

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ والمتضمن رد طلب المستدعي / المميز.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أن التهمه المسنده للمتهم هي جناية الشروع بالسرقه.

٢- أن أحكام المواد ٤٠٤ و ٦٨ من قانون العقوبات والتي تم الحكم بموجبها مشموله بقانون العفو العام لسنة ١٩٩٩.

٣- أن المميز رب أسره.

٤- أخطأت محكمة الجنايات عندما كيفت الدعوى على أنها تشكل جناية (الشروع بالسرقه).

٥- وهو يطلب نقض القرار.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ قدم رئيس النيابات العامه مطالعة خطيه انتهى فيها إلـــى الطلـــب بقبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

حيث أنه لم يتبين من الأوراق أن المميز قد تبلغ القرار المميز فيكون تمييزه مقدماً علـــى العلم فنقرر قبوله شكلاً.

الـقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تتمثل في أن المميز قد أحيل إلى محكمـــة جنايات مأدبا مع آخرين بجرم الشروع بالسرقه بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين ٤٠٤ و ٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٩٧/١٠/٢٥ صدر بحقه قرار محكمة جنايات مأدبا رقم ٩٧/٤٨ المتضمن تجريم المميز بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمده سنه واحده والرسوم ونظر لوجـــود أسـباب تخفيفية قررت تخفيض العقوبه بحقه ليصبح الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم وقد نفـــذت بحقـــه كاملاً وتم الافراج عنه بتاريخ ٩٨/٥/١٦.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ تقدم المميز بطلب إلى مدعي عام عمان طالباً رد اعتباره وقد أحال مدعي عمان الطلب بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ إلى محكمة بداية جزاء عمان.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ أصدرت محكمة بداية عمان قرارها رقم ٢٠٠٠/٣٨٢ المتضمـــن رد طلب المستدعي.

lawpedia.jo

وحيث ان المميز محكوم عليه بعقوبة جنائيه ويعود إليه اعتباره حكماً وبقـــوة القـــانون إذا انقضى على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة مدة ست سنوات طبقاً للماده ١/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائيه.

وحيث أن المميز لم يمض عليه مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبه حتى يعـــاد إليـــه اعتباره حكماً فيتوجب الحكم برد الطلب شكلاً.

وحيث أن محكمة بداية الجزاء قررت رد الدعوى فيكون قرارها في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتـــأييد القـــرار الممـــيز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٤م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقق

م ح

lawpedia.jo